بالتخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به كما قاله
الامام الرازى والارجح عند الاكثر من العلماء النظر ولو بعد منع
المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض الى الاستدلال
المؤدى الى الانتشار وقيل للمعترض ذلك ليتم مطلوبه من ابطال
علة المستدل وقال الامامان المعترض الاستدلال ما لم يكن دليل
اولى من التخلف بالقدح فان امكن القدح بطريق هو اقصى للمقصود
فليس له الاستدلال بتنبيه لوصرح المصنف بلفظة للمعترض
لسلم من ايقاعه فى الوهم انى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من
انه ممكن مالم يكن حكما شرعيا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه
ان التخلف فى القطعى قادح بخلاف القرعى لجواز ان يكون فيه
لوجود مانع او تخلف شرط انتهى بل له فيه سلف وهو ابو هاشم
وغيره ولو دل المستدل اى اقام الدليل على وجودها اى العلة
فى المحل الذى علل حكمه بها بموجود اى به ليل موجود فى محل النقض
ثم منع المستدل لوجودها فى محل النقض فقال له المعترض ينتقض دليلك
الذى اقمته على وجودها حيث وجد فى محل النقض دونها على مقتضى
منعك وجودها فيه مثاله قول الحنفى يصح صوم رمضان بنيته قبل
الزوال كالنفل ويستدل على وجود العلة بما سمى صوما وهو الامساك
مع النية فينقضه الشافعى بالنية بعد الزوال فانها لا تكفى فى صوم
رمضان فيمنع الحنفى وجود العلة السابقة فى هذه الصورة فيقول
الشافعى ما اقمته دليلا على وجود العلة فى محل التقليل دال على وجودها
فى محل النقض واختلف فى جواب ذلك من المعترض قال المصنف
فالصواب انه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة الى
نقض دليلها المعينى والانتقال ممتنع واشار بالصواب الى دفع قول

ابن

ابن الحاجب وفيه اى فى عدم السماع نظر اى لان القدح فى الدليل
قدح فى المدلول بمعنى ان القدح فيه يحوج الى الانتقال الى اثبات
المدلول بدليل آخر وى والا كان قولا بلا دليل فلا يمتنع الانتقال اليه
فان رد دبين الامرين فقال يلزمك انتقاض العلة او انتقاض دليلها
الدال على وجودها فى الفرع فلا يثبت عليك سمع قوله انتقالا لا
انتقال وحيث سمع منه فهل للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم او لا
اقوال اصحها انه ليس له اى المعترض الاستدلال على تخلف الحكم عن
العلة فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل لتخلفه لما مر من الانتقال
من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وثانى الاقوال
له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة ورجحه ابن الهمام وثالثها له
ذلك ان لم يكن ثم طريق اولى من التخلف بالقدح فان كان له طريق آخر
يفضى لمقصوده فليس له الاستدلال على تخلف الحكم فى محل النقض
ويجب الاحتراز فى الدليل منه اى التخلف بان تذكر فى الدليل ما يخرج محله
ليسلم من الاعتراض والجواب المذكور على المناظر غير مطلقا عن
الاستثناء الاتى وعلى المناظر لنفسه الا فيما اشتهر من المستثنيات
كالعرايا وورد الصاع من التمر فى المصراة فصار ذلك المشهور كالمذكور فلا
حاجة بالمناظر الى الاحتراز عنه وقيل يجب على المناظر لنفسه الاحتراز عنه
مطلقا سواء كان مستثنى ام لا وليس غير المذكور كالمذكور
وقيل يجب على المناظر لنفسه والمناظر غيره مطلقا وقيل يجب عليهما الا فى
المستثنيات مطلقا مشهورة كانت او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز
عنها للعلم بانها غير مرادة وعلى ذلك جرى المصنف فى شرح المختصر
ودعوى الخصم بثبوت الحكم فى صورة معينة بالاثبات كزيد عالم وفى صورة
مبهمة لذلك كانسان ما عالم او دعوى نفيها اى نفى الحكم فى صورة معينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)